**الإجابة النموذجية السنة الأولى ،المجموعة الأولى، مقياس التنظيم القضائي**

**الأستاذ : بوزوينة محمد ياسين**

**أولا: مبدأ إستقلالية القضاء**

تباشر الدولة سيادتها من خلال ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية تقوم بسن القوانين، السلطة القضائية تطبقها والسلطة التنفيذية تتولى عملية تنفيذ الأعمال الإدارية، وتتحقق إستقلالية القضاء إذا كانت الأجهزة القضائية تقوم بوظائفها مستقلة عن هيئة الحكومة، فلا يجوز لأي سلطة في الدولة أن توحي إلى المحكمة بمنطوق الحكم أو تملي عليها رغبتها في إصدار قرار وفق مشيئتها لأن القضاة في مباشرة أعمالهم لا رئيس لهم إلا القانون ووحي ضميرهم ولو كان هذا الرئيس وزير العدل أو رئيس الجمهورية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الإستقلالية من خلال نص المادة 1/163 من الدستور الجزائري " **القضاء سلطة مستقلة** ".

إن أهداف هذا المبدأ إبعاد القاضي من كل أشكال المؤثرات الخارجية التي تؤثر في السير الحسن لجهاز العدالة، وذلك من أجل ضمان أداء القاضي لعمله بصفة مستقلة.

وقد أكد المشرع الجزائري على إستقلالية القاضي من خلال نص المادة 2/163 منه " **لا يخضع القاضي إلا للقانون** " بالإضافة الى نص المادة 3/172 من الدستور " **يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته والنزاهة**".

وبالفعل فقد جسد المشرع في المادة 08 من القانون العضوي 04-11 هذه المباديء الدستورية بنصه " **يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمباديء الشريعة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون...**"

**ثانيا: مبدأ حياد القاضي.**

يقصد بهذا المبدأ أن يقدر القاضي مصالح الخصوم بالعدل والمساواة ويحمي حقوق المتخاصمين عند عرض الطلبات وتقديم وسائل الدفاع، وعلى القاضي ألا يكون حكما وخصما في نفس الوقت، ويجب على القاضي الذي وجدت فيه شبهة في القضية أن يتنحى عن النظر في الدعوى، وإلا رفعت ضده دعوى الرد من الخصم صاحب المصلحة في ذلك، والذي أثبت توفر شروط الرد الواردة في نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثانيا: مبدأ الوجاهية**

يعتبر مبدأ الوجاهية من بين المباديء الرئيسية والضرورية لتحقيق العدالة والمساواة، وأساس هذا المبدأ وجوب معرفة كل طرف في النزاع بما يجري في الخصومة القضائية، أي أن يكون مطلعا على كل إجراءاتها وسيرها، سواء تعلق الأمر بالوثائق والمستندات أو الطلبات والدفوع.

و قد نص المشرع على هذا المبدأ الهام في ق إ م إ من خلال نص المادة 3/3 " **يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية** " .

ولتحقيق هذا المبدأ تضمن ق إ م إ مجموعة من المقتضيات تسهل تطبيقه منها :

**1: الإطلاع على المذكرات والمستندات.**

**2: حضور إجراءات التحقيق.**

**ثالثا:مبدأ التقاضي على درجتين:**

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من بين أهم المباديء القضائية في أي نظام قضائي، حيث يعتبر أحد أهم الضمانات الأساسية التي يتمتع بها أطراف الخصومة القضائية،

ويقوم هذا المبدأ أساسا على **فكرة الخطأ** الذي يمكن أن يصيب عملية التقاضي، من حيث أن القاضي بإعتباره بشرا يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطيء، ومنه يمكن لأطراف الخصومة القضائية من إعادة عرض نزاعهم من جديد أمام درجة تعلو الجهة التي فصلت في الدرجة الأولى، وذلك لإعادة الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون، وفي حدود الطلبات المقدمة على مستوى الدرجة الأولى.

ونظرا للأهمية البالغة فقد نص على هذا المبدأ المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على **" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "**.

وتعتبر المحكمة الدرجة الأولى في الهرم القضائي، قابلة للإستئناف أما المجلس القضائي، وتستأنف أحكام المحاكم الإبتدائية أما المجالس القضائية بإعتبارها درجة ثانية في التقاضي، فهي تنظر و تفصل كجهة إستئنافية لأحكام المحاكم، طبقا لنص المادة 34 من ق إ م إ ." **يختص المجلس القضائي بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد "**.

وقد أسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمجالس القضائية بموجب المادة 339 إختصاص الفصل من جديد في النزاع من حيث الوقائع والقانون: **" تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون "**، وهذا ما يميز المجالس القضائية بإعتبارها درجة ثانية في التقاضي عن المحكمة العليا، حيث تعتبر هذه الاخيرة محكمة قانون فقط.

وقد إستحدث المشرع الجزائري أحكاما جديدة أسندت وخولت المحكمة العليا الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون بمناسبة الطعن بالنقض للمرة الثالثة طبقا لنص المادة 4/374 **" يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض '**

**2/ شروط الإلتحاق بمهنة القضاء**

**يشترط في الإلتحاق بسلك القضاء** طبقا لنص المادة 36 و37 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء إجراء المسابقة الوطنية للتوظيف للطلبة القضاة والنجاح فيها، مع توفر الشروط الأتية في المترشح لمهنة القضاء

- وجوب التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

- حائز على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي.
- أن يكون المعني حاصلا على شهادة الماستر في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون سن المترشح 27 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر.
- ضرورة الإعفاء من إلتزامات الخدمة الوطنية بالنسبة للذكور المترشحين.
- ضرورة توفر شروط الكفاءة البدنية للممارسة الوظيفة.
- التمتع بالحقوق المدنية السياسية والسمعة الطيبة.
- أنه لم يسبق له أن تخلى عن الدراسة أثناء مرحلة التكوين بالمدرسة ولم يستقل، ولم يكن محل عقوبة الطرد منها

**3/مهام المحضر القضائي**

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول.
- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية وغير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف.
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول.
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول.
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومة والخاصة وفقا للتشريع الساري المفعول.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها او إيداعها.
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلال ذلك.
- القيام بمعاينات مادية بحثه بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة.
- القيام بمعاينات او إستجوابات إو إنذارات بناء على أمر قضائي، او تلقي تصريحات دون إبداء رأيه.
- تقديم إستشارات في حدود إختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح.
- يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة، أو التوقيع عليها إلكترونيا تحت طائلة البطلان.
- يقوم بتسجيل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول